قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة

جمادى الأولى ١٤٤٣هـ / ديسمبر ٢٠٢١م

أصدر البنك المركزي السعودي هذه القواعد استنادًا للصلاحيات المخولة له بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٥١) وتاريخ ١٣/ ٠٨/١٤٣٣هـ.

ملحوظة مهمة :

لمتابعة التحديثات والتعديلات على القواعد، يؤكد البنك المركزي على ضرورة الاعتماد دوماً على نسخة القواعد المنشورة في موقعه الإلكتروني: www.sama.gov.sa

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

جدول المحتويات	رقم الصفحة
الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة	٣
الفصل الثاني: أحكام الترخيص	٤
الفصل الثالث: التنظيم الداخلي	٧
الفصل الرابع: أحكام ممارسة النشاط	١٠
الفصل الخامس: الإشراف والالتزام	١٥
الفصل السادس: أحكام ختامية	١٦

الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

١- يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبيّنة لها في نظام مراقبة شركات التمويل.

٢- لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد؛ يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

٢ - ١ **النظام:** نظام مراقبة شركات التمويل.

٢ - ٢ **القواعد:** قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين.

٢- ٣ **نشاط التمويل الجماعي بالدين:** جمع الأموال من المشاركين من خلال منصة رقمية، لمنح الائتمان بعقود للمنشآت المستفيدة.

٢- ٤ **منشأة التمويل الجماعي بالدين:** الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين، من خلال منصة رقمية.

٢- ٥ **المستفيد:** المنشأة التجارية المسجلة في المملكة العربية السعودية والتي تسعى للحصول على التمويل عبر منصة التمويل الجماعي بالدين.

٢- ٦ **المشارك:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم مبلغ لمنشأة التمويل الجماعي بالدين لمنحه كتمويل للمنشأة المستفيدة.

٢- ٧ **المشارك المؤهل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي ينطبق عليه واحد أو أكثر من الآتي:

(أ) ألا تقل صافي قيمة أصوله عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال أو أكثر.

(ب)أن يعمل أو سبق له العمل مدة (٣) سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالتمويل أو الاستثمار.

(ج) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال التمويل أو الاستثمار معتمدة من جهة معترف بها دوليًا.

(د) ألا يقل دخله السنوي عن (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.

٢- ٨ **قيمة التمويل:** الأموال التي يتم توفيرها من قبل المشاركين للمنشأة المستفيدة عن طريق منصة التمويل الجماعي بالدين.

٢- ٩ **منصة التمويل الجماعي بالدين:** منصة قائمة على شبكة الإنترنت أو أي وسيلة رقمية أخرى تديرها منشأة التمويل الجماعي بالدين لممارسة النشاط ومنها على سبيل المثال الموقع الإلكتروني والتطبيقات الإلكترونية.

٢- ١٠ **الحسابات التجميعية:** حسابات بنكية مقتصرة على جمع وإدارة قيمة التمويل وتكون منفصلة ومستقلة عن أموال منشأة التمويل الجماعي بالدين.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه القواعد على المنشأة المرخصة من قبل البنك المركزي لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين.

المادة الثالثة: الغرض

تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

١- تحديد الإجراءات والمتطلبات اللازمة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين.

٢- وضع الحد الأدنى من المعايير والإجراءات التي يجب على منشآت التمويل الجماعي بالدين الالتزام بها.

المادة الرابعة: أحكام عامة

١- تحظر مزاولة نشاط التمويل الجماعي بالدين إلا بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي وفق أحكام النظام وهذه القواعد.

٢- يتم تقديم طلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين إلى البنك المركزي وفقاً لنظام مراقبة شركات التمويل والمتطلبات والضوابط والإجراءات الواردة في هذه القواعد، بالإضافة إلى ما يحدده البنك المركزي بهذا الشأن من وقت لآخر.

الفصل الثاني: أحكام الترخيص

المادة الخامسة: تقديم طلب الترخيص

يقدم طالب الترخيص لمنشأة التمويل الجماعي بالدين طلب الترخيص إلى البنك المركزي مرفقاً به الآتي:

١- نموذج طلب الترخيص المقرر من البنك المركزي بعد إكماله.

٢- عقد تأسيس منشأة التمويل الجماعي بالدين ونظامها الأساسي.

٣- قائمة بالأعضاء المؤسسين أو المساهمين تتضمن مقدار حصة كل مؤسس أو مساهم ونسبتها في منشأة التمويل الجماعي بالدين.

٤- نموذج متطلبات الملاءمة الخاص بالأعضاء المؤسسين أو المساهمين موقعاً من كل عضو مؤسس أو مساهم.

٥- نموذج متطلبات الملاءمة الخاص بأعضاء مجلس الإدارة موقعًا من كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة.

٦- ضمان بنكي غير قابل للإلغاء - في حال كان المتقدم شركة تحت التأسيس - بمبلغ يعادل الحد الأدنى لرأس المال، صادر لصالح البنك المركزي من أحد البنوك المرخص لها بالمملكة، ويجدد تلقائياً حتى سداد رأس المال كاملاً. ويفرج عن هذا الضمان بناءً على طلب طالب الترخيص في الحالات الآتية:

i. دفع رأس المال نقداً.

ii. سحب طلب الترخيص.

iii. رفض طلب الترخيص من البنك المركزي.

٧- مشروعات الاتفاقيات والعقود المقترحة مع الغير.
٨- نموذج العمل المقترح لمزاولة الشركة نشاط التمويل الجماعي.
٩- أي وثائق وبيانات ومستندات ومعلومات أخرى يطلبها البنك المركزي.

المادة السادسة: رأس المال

١. مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون الحد الأدنى لرأس مال منشأة التمويل الجماعي بالدين (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال.
٢. للبنك المركزي رفع الحد الأدنى لرأس المال أو تخفيضه وفقاً لأوضاع السوق، أو إذا رأت أن نموذج العمل المقترح من منشأة التمويل الجماعي بالدين أو طبيعة أنشطتها تستدعي ذلك، مع مراعاة حجم المخاطر المصاحبة للنشاط وطبيعتها.

المادة السابعة: متطلبات الإدارة

يشترط في كل شخص مرشح للأعمال الرقابية والتنفيذية في منشأة التمويل الجماعي بالدين الآتي:

(أ) متطلبات الأهلية المهنية المقررة من البنك المركزي.

(ب)أن يكون مقيماً بصفة دائمة في المملكة.

(ج) أن يكون مؤهلاً نظرياً وتطبيقياً، ولديه خبرة مناسبة في ذات المجال.

(د) ألا يكون قد انتهك أحكام نظام مراقبة البنوك، أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو أنظمة التمويل، أو نظام السوق المالية ولوائحه.

(هـ) ألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للأنظمة المرعية.

(و) أن تتوافر فيه الملاءة المالية الكافية، وألا يكون أخل بأي التزام مالي تجاه دائنيه، أو أظهر ما يشير إلى عدم استمراره في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه.

المادة الثامنة: اكتمال الطلب

يُشعر البنك المركزي طالب الترخيص باكتمال طلبه بعد استيفاء جميع المتطلبات المقررة في النظام وهذه القواعد.

المادة التاسعة: تزويد البنك المركزي بالمعلومات المطلوبة

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين تزويد البنك المركزي خلال (٣٠) يوم عمل بأية معلومات أو وثائق إضافية يطلبها البنك المركزي.
٢- للبنك المركزي رفض الطلب في حال عدم الالتزام بالمدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة العاشرة: المو افقة الأولية

يشعر البنك المركزي طالب الترخيص بالموافقة الأولية أو الرفض المسبب خلال (٦٠) يوم عمل من تاريخ إشعار طالب الترخيص باكتمال طلبه. ولا تعد موافقة البنك المركزي الأولية منحاً للترخيص أو سماحاً بممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين.

المادة الحادية عشرة: إجراءات التأسيس وتضمين النشاط

١- في حالة المنشأة تحت التأسيس، على الأعضاء المؤسسين استكمال المتطلبات اللازمة لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين خلال (٦) أشهر من تاريخ موافقة البنك المركزي، وتزويد البنك المركزي بنسخة من السجل التجاري المتضمن النشاط والنظام الأساسي لمنشأة التمويل الجماعي بالدين. وفي حال مضي مدة (٦) أشهر من تاريخ منح الموافقة دون إكمال المتطلبات الواردة في هذه الفقرة، تعد الموافقة منقضية، وللبنك المركزي تمديد المدة لـ(٦) أشهر أخرى كحدٍ أقصى.

٢- في حال المنشأة القائمة، على المنشأة تزويد البنك المركزي بنسخة من السجل التجاري متضمناً النشاط وذلك خلال (٦) أشهر من تاريخ موافقة البنك المركزي. وفي حال مضي مدة (٦) أشهر من تاريخ منح الموافقة دون إكمال المتطلبات الواردة في هذه الفقرة، تعد الموافقة منقضية، وللبنك المركزي تمديد المدة لـ(٦) أشهر أخرى كحدٍ أقصى .

المادة الثانية عشرة: الترخيص

١- للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استيفاء منشأة التمويل الجماعي بالدين لمتطلبات البنك المركزي، مثل القيام بزيارات ميدانية ومقابلة مسؤوليها والاطلاع على أنظمتها وإجراءاتها وسجلاتها.

٢- يُصدر البنك المركزي قراراً بمنح الترخيص بممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين بعد استيفاء كافة الإجراءات والمتطلبات.

٣- يحظر على منشأة التمويل الجماعي بالدين ممارسة أي نشاط آخر غير مرخص لها بممارسته إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي.

المادة الثالثة عشرة: مدة الترخيص

تكون مدة الترخيص (٥) سنوات، وللبنك المركزي تجديده بناء على طلب منشأة التمويل الجماعي بالدين. وتقدم منشأة التمويل الجماعي بالدين طلب التجديد كتابياً قبل (٣) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.

المادة الرابعة عشرة: إلغاء الترخيص

للبنك المركزي إلغاء الترخيص حسب الآتي:

١- تقديم طلب كتابي من منشأة التمويل الجماعي بالدين بإلغائه، مع مراعاة حقوق المشاركين والمستفيدين وسلامة النظام المالي.

٢- إذا ثبت أن منشأة التمويل الجماعي بالدين زودت البنك المركزي بمعلومات زائفة أو أغفلت الإفصاح عن معلومات جوهرية كان عليها الإفصاح عنها لأغراض الترخيص.

٣- إذا أخلت منشأة التمويل الجماعي بالدين بمتطلبات هذه القواعد أو بأحكام أنظمة التمويل أو بما يصدره البنك المركزي من تعليمات.

٤- عدم بدء منشأة التمويل الجماعي بالدين مزاولة النشاطات المرخص لها خلال (٦) أشهر من تاريخ صدور الترخيص.

٥- توقف منشأة التمويل الجماعي بالدين عن ممارسة النشاط لمدة تزيد على (٣) أشهر متصلة، أو (٦) أشهر متفرقة دون الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة.

المادة الخامسة عشرة: انتهاء الترخيص

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

١. انتهاء مدة الترخيص دون تجديد.

٢. تعيين مصف لمنشأة التمويل الجماعي بالدين.

المادة السادسة عشرة: المقابل المالي

للبنك المركزي استيفاء مقابل مالي حسب الآتي:

١- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لقاء إصدار الترخيص.

٢- (٢,٠٠٠) ألفا ريال لقاء تجديد أو تعديل الترخيص.

الفصل الثالث: التنظيم الداخلي

المادة السابعة عشرة: السياسات والإجراءات الداخلية

على منشأة التمويل الجماعي بالدين القيام بالآتي:

١- وضع سياسات تنظيمية مناسبة ومكتوبة، تُعتمد من مجلس الإدارة، وتتضمن بحد أدنى أدلة التنظيم الداخلي، والحوكمة، والائتمان، وإدارة المخاطر، والالتزام، وتعارض المصالح، وسرية وأمن المعلومات، وإسناد المهام، والموارد البشرية.

٢- يجب أن تكون التجهيزات التقنية في منشأة التمويل الجماعي بالدين، والنظم المرتبطة بها، كافية للاحتياجات التشغيلية، وطبيعة نشاطها، وحالة مخاطرها، وفقاً لأفضل الممارسات، وبما يتناسب مع ما يصدر من البنك المركزي في هذا الشأن.

٣- على منشأة التمويل الجماعي بالدين تصميم نظم تقنية المعلومات والإجراءات المتعلقة بها على نحو يضمن توافر المعلومات وتكاملها، وسلامتها، وسريتها، وبما يحفظ أمن تلك الأنظمة والبيانات. وتتولى منشأة التمويل الجماعي بالدين تقييم ذلك دورياً وفقاً للمعايير الفنية المتعارف عليها.

٤- على منشأة التمويل الجماعي بالدين وضع خطط تضمن استمرارية الأعمال في الحالات الطارئة وتتضمن حلولاً بديلة لإعادة نشاطها خلال مدة مناسبة.

٥- على منشأة التمويل الجماعي بالدين حفظ جميع وثائق العميل وسجلاته وملفاته بطريقة منظمة وآمنة، والتحقق من اكتمال الملفات وتحديثها بصفة دورية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة.

٦- يجب أن تتوافر في منشأة التمويل الجماعي بالدين الموارد البشرية الكافية والمؤهلة من ناحية المعرفة والخبرة لتلبية احتياجات التشغيل ونشاطات العمل وحالة المخاطر.

المادة الثامنة عشرة: متطلبات أمن المعلومات ومكافحة الجرائم المالية

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بالمتطلبات التي يضعها البنك المركزي في شأن أمن المعلومات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بالمتطلبات النظامية الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحتيهما التنفيذيتين والقواعد والأدلة الإرشادية ذات الصلة، وفقاً لما يحدده البنك المركزي، وبما يتلاءم مع طبيعة نشاط هذه المنشآت وحجمها ومستوى المخاطر التي قد تتعرض لها، بالإضافة إلى الالتزام بالمتطلبات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بالجرائم المالية والاحتيال المالي.

المادة التاسعة عشر: اسناد المهام لمقدمي الخدمات الخارجيين

على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بقواعد إسناد المهام بشركات التمويل الصادرة عن البنك المركزي.

المادة العشرون: إدارة المخاطر

على منشأة التمويل الجماعي بالدين القيام بالآتي:

١- وضع سياسة مكتوبة تشتمل على استراتيجية عمل واضحة لإدارة المخاطر يقرها مجلس الإدارة ويحدثها سنوياً. ويجب أن تراعي سياسة إدارة المخاطر تحديد جميع أنواع المخاطر ذات العلاقة وطريقة التعامل معها، وأن تشتمل على الأقل على تحليل المخاطر الآتية:

(أ) مخاطر الائتمان.

(ب)مخاطر السوق.

(ج) المخاطر التشغيلية.

(د) المخاطر القانونية.

(هـ) مخاطر السمعة.
(و) المخاطر التقنية.
(ز) مخاطر الاحتيال.
(ح) مخاطر أمن المعلومات.
(ط) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(ي) مخاطر إسناد المهام.

٢- وضع الإجراءات المناسبة للتعرف على المخاطر، وتقييمها، وإدارتها، ومراقبتها، والإبلاغ عنها وإعداد التقارير في شأنها، ووضعها في إطار عمل شامل لإدارة المخاطر يضمن تحقيق الآتي:
(أ) التعرف المبكر والشامل على المخاطر.
(ب)تقييم العلاقات التي تربط بين المخاطر.
(ج) التنسيق الفوري مع مجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين المسؤولين، إذا اقتضت الحاجة لذلك.
(د) الإفصاح فوراً لأصحاب المصلحة بخصوص ما تم اكتشافه من مخاطر.

المادة الحادية والعشرون: مراجع الحسابات

١. على منشأة التمويل الجماعي بالدين تعيين مراجع حسابات خارجي مرخص أو أكثر بعد الحصول على خطاب من البنك المركزي يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. وللبنك المركزي تعيين مراجع حسابات آخر على نفقة المنشأة متى ما استلزم حجم أعمالها وطبيعتها ذلك.
٢. للبنك المركزي تكليف مراجع الحسابات الخارجي بشرح تقريره أو كشف حقائق أخرى يكون قد توصل إليها خلال مراجعة الحسابات تشير إلى مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية لمنشأة التمويل الجماعي بالدين.

المادة الثانية والعشرون: توطين الموارد البشرية

يجب ألا تقل نسبة توطين الموارد البشرية عن ٥٠% عند بدء منشأة التمويل الجماعي بالدين أنشطتها، وذلك على مستوى المنشأة ككل. وللبنك المركزي رفع نسبة التوطين أو خفضها بما لا يقل عن ٥٠%.

المادة الثالثة والعشرون: مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل

على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بمبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الصادر عن البنك المركزي.

المادة الرابعة والعشرون: حماية العملاء وضمان سرية البيانات

١. على منشأة التمويل الجماعي بالدين إنشاء وظيفة لمعالجة الشكاوى، ووضع إجراءات واضحة لتلقي وتوثيق شكاوى العملاء، ودراستها، والرد عليها خلال المدة التي يحددها البنك المركزي، على أن يتم تقييد

الشكاوى في سجلات خاصة بذلك، تشتمل على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الشكوى وما يتخذ بشأنها من إجراءات.

٢. على جميع العاملين في منشأة التمويل الجماعي بالدين المحافظة على سرية بيانات العملاء وعملياتهم، وعدم الإفصاح عنها أو كشفها لأطراف أخرى، أو الإفادة عنها حتى بعد ترك العمل أو إلغاء الترخيص، إلا وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٣. على منشأة التمويل الجماعي بالدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على سرية معلومات عملائها وعملياتهم.

الفصل الرابع: أحكام ممارسة النشاط

المادة الخامسة والعشرون: العناية الواجبة تجاه المشاركين

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين إعداد برنامج للعناية الواجبة تجاه المشاركين، والالتزام بأنظمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتضمن برنامج العناية الواجبة تجاه المشاركين كحد أدنى سياسات وإجراءات تتعلق بما يلي:

(أ) مبدأ اعرف عميلك.

(ب)أمن المعلومات.

(ج) خصوصية وسرية البيانات.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بأحكام نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية ووضع الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من صحة المعلومات بحيث تشمل:

(أ) التحقق من صحة عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص بالعميل عن طريق إرسال رابط التحقق (التوثيق).

(ب)وضع الإجراءات اللازمة لضمان التأكد من حداثة المعلومات المقدمة، ومنها على سبيل المثال العنوان الوطني.

المادة السادسة والعشرون: تقييم الملاءمة والعناية الواجبة تجاه المنشأة المستفيدة

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين فحص السجل الائتماني للمنشأة المستفيدة بعد موافقتها، وتوثيق ذلك.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين تسجيل المعلومات الائتمانية للمنشأة المستفيدة، بعد موافقتها، لدى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية، وفق أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وتحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع المنشأة المستفيدة.

٣- على منشأة التمويل الجماعي بالدين اتباع أسلوب علمي ومعايير وإجراءات واضحة وشفافة ومكتوبة لتقييم الجدارة الائتمانية للمنشأة المستفيدة وقدرتها على السداد، وفق أفضل الممارسات في هذا

المجال، وعلى مجلس إدارة المنشأة اعتماد هذه المعايير والإجراءات ومراجعتها كل سنة على الأقل وتحديثها عند الحاجة وتوثيق ذلك.

٤- على منشأة التمويل الجماعي بالدين أن تضع سياسات واضحة بشأن العناية الواجبة تجاه المنشأة المستفيدة ومعايير تحديد هذه المنشآت، والعناية الواجبة المبدئية، ويجب أن يتضمن إطار العناية الواجبة كحد أدني ما يلي:

(أ) التحقق من الوضع النظامي للمنشأة المستفيدة.

(ب) التحقق من هويتها، بما في ذلك تفاصيل تأسيسها.

(ج) التحقق من عنوان المنشأة المستفيدة.

(د) التحقق من عدم وجود تعارض في المصالح بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمنشأة المستفيدة.

(هـ) التحقق من مدى ملاءمة موارد المنشأة لمزاولة النشاط بما في ذلك ملاءتها المالية، تاريخها الائتماني وأدائها السابق.

(و) تقييم أعمالها أو مستويات التمويل (إن وجدت) والتمويلات القائمة ومصدرها.

(ز) خطة الأعمال للمنشأة المستفيدة.

٥- على منشأة التمويل الجماعي بالدين إبلاغ المشاركين بنتائج إجراءات العناية الواجبة ضمن عملية منح درجات المخاطر.

المادة السابعة والعشرون: اتفاقيات الخدمة بين أطراف العلاقة

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين أن تحرر عقد مكتوب بشكل ورقي أو إلكتروني بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمشاركين وأن يكون متوافق مع المتطلبات النظامية ذات العلاقة، وأن يتسلم كل طرف نسخة منه وأن يتضمن العقد– كحد أدنى- الآتي:

(أ) أطراف العقد.

(ب) نطاق العقد.

(ج) مدة العقد.

(د) اسم المستفيد - ورقم السجل التجاري.

(هـ) نوع التمويل.

(و) مبلغ التمويل.

(ز) الرسوم.

(ح) واجابات وحقوق أطراف العقد.

(ط) آلية تسوية المنازعات والتعويض.

(ي) الأرباح التي سيحصل عليها المشاركين.

(ك)التزامات منشأة التمويل الجماعي بالدين بإدارة التمويل، بما في ذلك كيفية تحويل الدفعات التي تقوم بسدادها المنشأة المستفيدة إلى المشاركين.

(ل) الخطوات التي سيتم اتخاذها إذا تخلفت المنشأة المستفيدة عن السداد.

(م) ترتيبات الطوارئ للتعامل مع حالات تعطل منشأة التمويل الجماعي بالدين عن العمل، أو توقفها عن ممارسة أعمالها.

(ن) كيفية إنهاء العقد وانقضائه.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين عند تقديم التمويل، أن تحرر عقد تمويل ورقي أو إلكتروني بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمنشأة المستفيدة وأن يتسلم كل طرف نسخة منه، وأن يتضمن عقد التمويل على الأقل البيانات والمعلومات الآتية:

(أ) أسماء أطراف عقد التمويل، ورقم السجل التجاري للمنشأة المستفيدة، وعناوينهم الرسمية، ووسائل الاتصال بهم، وتشمل الهاتف، والبريد الإلكتروني.

(ب) نوع التمويل.

(ج) مدة عقد التمويل.

(د) مبلغ التمويل.

(هـ) شروط سحب مبلغ التمويل، إن وجدت.

(و) كلفة الأجل، وشروط تطبيقها.

(ز) معدل النسبة السنوي.

(ح) مدد سداد الرسوم أو الأموال التي يلزم سدادها دون سداد مبلغ التمويل، وشروط ذلك السداد.

(ط) بيان الآثار المترتبة على التأخر في أداء الأقساط.

(ي) الضمان والتأمين اللازم.

(ك)رقم الحساب الخاص بإيداع أقساط التمويل واسم البنك.

(ل) إجراءات السداد المبكر، إن وجدت

(م) إجراءات التعامل مع الضمانات في حال انخفاضها، إن وجدت.

(ن) إجراءات ممارسة حق إنهاء عقد التمويل.

(س) إذن المنشأة المستفيدة بإدراج معلوماتها في السجل الائتماني.

(ع) إلزام المنشأة المستفيدة بإشعار منشأة التمويل الجماعي بالدين قبل فترة معقولة بأية تغييرات جوهرية يكون من شأنها أن تؤثر على المشارك، أو على أعماله، أو تنفيذ مشروعه.

(ف) إلزام المنشأة المستفيدة بتقديم بياناتها المالية، بما في ذلك كشوفات الحسابات المصرفية، على أساس سنوي على الأقل.

(ص) أي بيانات أو معلومات أخرى يقررها البنك المركزي.

المادة الثامنة والعشرون: حدود الائتمان

١- لا يجوز أن يزيد مجموع التمويل القائم الذي تقدمه منشأة التمويل الجماعي بالدين على أربعين ضعف رأس المال والاحتياطات للمنشأة، إلا بعد الحصول على خطاب من البنك المركزي يتضمن عدم ممانعته على ذلك.

٢- يحظر على منشأة التمويل الجماعي بالدين منح التمويل لأغراض استهلاكية. وتنحصر الفئة المستهدفة على المنشآت التجارية.

٣- يجب ألا يتجاوز إجمالي الائتمان الممنوح لكل منشأة مستفيدة مبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال.

٤- يجب ألا تتجاوز مساهمة المشارك عن (٢٥%) من قيمة التمويل المطلوب وبما لا يتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لكل مستفيد، وبحد أقصى (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال سنويا في كافة التمويلات المطروحة من خلال المنصة. ويستثنى من ذلك المشاركين المؤهلين.

٥- يجب ألا تتجاوز فترة جمع الأموال لكل منشأة مستفيدة عن (٦٠) يوماً، على أن تحول الأموال للمنشأة المستفيدة خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل بعد اكتمال مبلغ التمويل. وفي حال عدم تغطية المبلغ المطلوب خلال الفترة، تعد الحملة التمويلية لاغية، ويجب رد الأموال للمشاركين خلال (١٥) يوم من انتهاء فترة جمع الأموال.

٦- يجب أن يعطى المشارك فترة لا تقل عن (٢) أيام يحق له فيها الانسحاب من المشاركة.

٧- يجب ألا تتجاوز فترة السداد (٦٠) شهراً، وللمنشأة تمديد هذه الفترة بعد أخذ موافقة المشاركين.

٨- تنحصر وسائل تسديد التمويل عبر القنوات الإلكترونية، ويُحظر قبول النقد.

٩- لا يجوز أن تستخدم الأموال الموجودة في الحساب التجميعي لأغراض أخرى، ويجب أن تتم تسمية الحساب الخاص بأموال المشاركين في منشآت التمويل الجماعي بالدين باسم (حساب إدارة قيمة التمويل – اسم منشأة التمويل الجماعي بالدين).

المادة التاسعة والعشرون: الإفصاح

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين توضيح طبيعة الأعمال المقدمة عن طريق منصة التمويل الجماعي بالدين في ذات المنصة. والتأكد من أن طبيعة العلاقة بين أطراف العملية التمويلية واضحة.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين وضع الإقرارات والتعهدات المناسبة لاطّلاع المشاركين والمنشأة المستفيدة وموافقتهم عليها قبل استخدام منصة التمويل الجماعي بالدين.

٣- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الكشف بشكل واضح في المنصة عن المعلومات الأساسية حول كيفية عمل الخدمة وأن تتضمن– كحد أدنى- الآتي:

(أ) تفاصيل عن كيفية عمل منصة التمويل الجماعي بالدين.

(ب)تفاصيل رسوم مقابل الخدمة.

(ج) أي مصلحة مالية لمنشأة التمويل الجماعي بالدين أو شخص ذي صلة قد يؤدي إلى حدوث تضارب في المصالح.

(د) معايير الأهلية للمنشأة المستفيدة.

(هـ) مبلغ التمويل الذي تطلبه المنشأة المستفيدة.

(و) معايير الأهلية للمشاركين.

(ز) آلية التعامل بشأن أموال المشاركين عند عدم تغطية مبلغ التمويل المطلوب.

(ح) الخطوات التي ستتخذها منشأة التمويل الجماعي بالدين وحقوق الأطراف ذات الصلة في حالة حدوث تغيير جوهري في ظروف المنشأة المستفيدة.

(ط) آلية المعالجة التي ستتبعها منشأة التمويل الجماعي بالدين في حال تعثر أو تقصير المنشأة المستفيدة في السداد.

(ي) التدابير التي وضعتها منشأة التمويل الجماعي بالدين لأمن المعلومات وحماية البيانات.

(ك) ترتيبات الطوارئ إذا توقفت منصة التمويل الجماعي عن ممارسة أعمالها.

٤- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الإفصاح بشكل واضح على منصتها الإلكترونية عن المعلومات ذات الصلة حول كل منشأة مستفيدة وأن تتضمن – كحد أدنى- الآتي:

(أ) وصف مفصل لمشروع المنشأة المستفيدة الذي تهدف للحصول على التمويل من أجله، بما في ذلك إجمالي التمويل المطلوب، وكيفية استخدام الأموال.

(ب) نتائج العناية الواجبة التي قامت بها منشأة التمويل الجماعي بالدين على المنشأة المستفيدة.

(ج) بيان واضح بعدم اعتبار عرض المشروع عن طريق منصة التمويل الجماعي بالدين بمثابة نصيحة لتقديم التمويل للمنشأة المستفيدة.

(د) تفاصيل كلفة الأجل وأي حقوق أخرى مرتبطة بالتمويل.

(هـ) الضمانات وأي قيود على استخدامها.

(و) أتعاب ورسوم منشأة التمويل الجماعي بالدين للمشروع المحدد.

(ز) شروط السداد، والضوابط والتدابير الوقائية المتخذة.

٥- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الإفصاح بشكل واضح عبر منصتها الإلكترونية عن المخاطر المهمة التي قد تواجه المشاركين من استخدام منصة التمويل الجماعي بالدين لمنح التمويل، وأن تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

أ. احتمال تعرض المشاركين لمخاطر جوهرية، بما في ذلك فقدان بعض أو كامل أموالهم في حال تخلف المنشآت المستفيدة عن السداد.

ب. وضع قائمة بالمخاطر المحتملة التي قد تواجهها المنشآت المستفيدة بشكل واضح ومفصل.

المادة الثلاثون: تعارض المصالح

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين اتخاذ تدابير معقولة للحد من حالات التعارض في المصالح والتعامل معها لضمان التعامل العادل مع جميع العملاء.

٢- لا يجوز لمنشأة التمويل الجماعي بالدين تقديم النصيحة للمشاركين فيما يتعلق بمشاريع المنشأة المستفيدة التي يتم عرضها في منصة التمويل الجماعي بالدين.

٣- لا يجوز منح تمويل أو تسهيلات لمنشأة مستفيدة يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة منشأة التمويل الجماعي، أو أحد مديريها، أو موظفيها أو أزواجهم، أو أحد أقربائهم حتى الدرجة الثانية مصلحة فيها.

٤- لا يجوز لمنشأة التمويل الجماعي أو أحد العاملين فيها، أن يكون لهم أي مصلحة من أي عملية تمويل تتم من خلال المنصة.

الفصل الخامس: الإشراف والالتزام

المادة الحادية والثلاثون: إشراف البنك المركزي

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بالآتي:

(أ) تزويد البنك المركزي، بأي بيانات أو معلومات أو مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي وفق النماذج والضوابط والتعليمات وبالوقت الذي يحدده البنك المركزي.

(ب)تقديم كافة المعلومات والمستندات الخاصة بمنشأة التمويل الجماعي بالدين وأنشطتها وشركاؤها وموظفيها للبنك المركزي فور طلبها، ويعد امتناع المنشأة عن تقديم ما طلبه البنك المركزي مخالفة لأحكام هذه القواعد والنظام.

(ج) وضع خطة لاستمرارية الأعمال.

(د) وضع خطة لتعيين المناصب الشاغرة.

(هـ) وضع خطة التوقف عن العمل ويتم تحديثها بشكل دوري لمراعاة أي تغييرات تطرأ على نموذج أعماله أو المخاطر التي يتعرض لها.

(و) تمكين كافة موظفي البنك المركزي المختصين والمراجعين المعينين من قبلها من الوصول إلى المرافق ذات العلاقة بأعمالهم وإلى كافة المستندات والبيانات (بما في ذلك البيانات الرقمية) عند طلبهم ذلك.

٢- يحظُر على منشأة التمويل الجماعي بالدين أو أي من موظفيها إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومات أو تجاوزات أو الامتناع عن الإجابة عن أي استفسارات يطلبها البنك المركزي.

٣- للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من التزام منشآت التمويل الجماعي بالدين بهذه القواعد والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ومن ذلك القيام بزيارات إشرافية أو تفتيشية

لمقر منشأة التمويل الجماعي بالدين ومقابلة موظفيها والاطلاع على أنظمتها وإجراءاتها وسجلاتها. وللبنك المركزي تعيين طرف ثالث على نفقة منشأة التمويل الجماعي بالدين للقيام بأي من الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه القواعد.

المادة الثانية والثلاثون: الالتزام

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين وضع الضوابط والإجراءات الداخلية التي تضمن تحقيق الالتزام بهذه القواعد وجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الاحتفاظ بسجلات كافية لإثبات الالتزام بهذه القواعد والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون مخالفة أحكامها.
٣- على منشأة التمويل الجماعي بالدين عدم الإفصاح وكشف أي معلومات لأي طرف خارجي إلا بموافقة البنك المركزي.
٤- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة قبل إجراء أي تصفية جزئية أو كلية.
٥- يُعد عدم الالتزام بأحكام هذه القواعد مخالفاً لنظام مراقبة شركات التمويل.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثالثة والثلاثون: الاعفاء

للبنك المركزي إعفاء منشأة التمويل الجماعي بالدين من تطبيق أي من الأحكام الواردة في هذه القواعد بما لا يخل بأحكام النظام، وبما لا يؤثر على سلامة النشاط وحماية المشاركين.

المادة الرابعة والثلاثون: النفاذ

يُعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها.